ضمن ميزانية الدولة عن عام ١٩٥٦ — ١٩٥٧ قائما بالنسبة للهيئة المنشأة وفق أحكام هذا القانون حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٧

ويجب أن توضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل . كما يجب أن يوضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية مصحوبا بتقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالى خلال السنة المالية .

ويرفع وزير الصناعة ميزانية الهيئة وحسابها الختامى إلى الجهة المختصة لاعتمادها .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة يعين (مجلس الإدارة) مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ، ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى شركات المساهمة وعليه واجباته وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ١٣ — يعين مجلس الدولة عددا من أعضائه بطريق الإعارة تحت إشراف إدارة الفتوى والتشريع المختصة لفحص المنازعات والشكاوى وإصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصياغة العقود .

مادة ١٤ — يلغى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٦

مادة ١٥ — تحل الهيئة العامة المنشأة وفق أحكام هذا القانون محل الهيئة العامة السابقة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

"تنشأ لجنة باسم "اللجنة العليا للاصلاح الزراعى" تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأطيان المستولى عليها الى أن يتم توزيعها — ويكون لها التوجيه والإشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى وذلك فى حدود القانون" .

كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكامه . وتشكل برياسة وزير الدولة للاصلاح الزراعى وعضوية وزير الزراعة ورئيس مجلس الدولة ووكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية ومستشار ادارة الفتوى والتشريع المختصة ومدير عام الإصلاح الزراعى وخمسة أعضاء آخرين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية وتلحق برياسة الجمهورية ويكون رئيس الجمهورية رئيسا أعلى لها".

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

"تؤلف الهيئة من

وزير الدولة للإصلاح الزراعى	رئيسا	
وزير الزراعة		أعضاء
وزير الأشغال العمومية		
وزير المالية والاقتصاد		
مستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة		
المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى		
مندوب عن المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى		
مندوب عن اللجنة العليا للإصلاح الزراعى		
مدير عام الإصلاح الزراعى		
مندوب عن المجلس الدائم للخدمات العامة		
أربعة من المشتغلين بالزراعة وعمليات الاستصلاح يعينون بقرار من رئيس الجمهورية		

ويعين بقرار من رئيس الجمهورية العضو المنتدب للإشراف على تنفيذ قرارات الهيئة وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية . وعليه أن يقدم للهيئة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن سير العمل مصحوبا ببيان عن الإيرادات والمصروفات .

وتقرر الهيئة بدل الحضور فى جلساتها للموظفين من أعضائها وكذلك تقرر المكافآت السنوية التى تمنح لعضوها المنتدب وأعضائها من غير المعينين بحكم وظائفهم".

مادة ٣ ــ يضاف إلى نص المادة (٣) من القانون رقم ٦٤٣ لسنه ١٩٥٥ المشار اليه ، بند جديد بعد البندين ا ، ب بالنص الآتى :

"(ج) استغلال الأراضى التى تديرها الدولة أو يكون لها شأن فيها والتى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ويبين القرار كيفية التصرف فى تلك الأراضى وتوزيعها وما يتبع فى شأن إيراداتها وذلك بعد عرض كل من وزير المالية والاقتصاد ووزير الدولة للإصلاح الزراعى" .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القوانين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ورقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد ــ ورقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تعدل المادة ٤٠ مكررا من كل من القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها على الوجه الآتى :

" مادة (٤٠ مكررا) ــ يعفى المجلس البلدى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية ، فيما عدا الرسوم والعوائد الجمركية ، وتكون أراضى الحكومة التى يخصصها المجلس البلدى للمرافق العامة ملكا له بدون مقابل على أن يصدر بهذا التخصيص قرار من رئيس الجمهورية" .

مادة ٢ ــ تعدل المادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه على الوجه الآتى :

" مادة (٥١) ــ تعفى المجالس البلدية من جميع الضرائب والرسوم الحكومية فيما عدا الرسوم والعوائد الجمركية وتكون أراضى الحكومة التى تخصصها المجالس البلدية للمرافق العامة بها ملكا لها ، بدون مقابل ، على أن يصدر بالتخصيص قرار من رئيس الجمهورية " .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بالنسبة إلى كل من القوانين المشار إليها من تاريخ العمل بالمواد المنصوص عليها بالمادتين السابقتين .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر